



رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من

٢٢ - ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٨ - ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٦ م

نقاش هاديء

حول ما يسمى «البيع البديل للوديعة لأجل»

برنامج التورق الإستثماري - فقاء، وبرنامج الإستثمار بالرابعة - نهر

د. شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

كلية التجارة - جامعة الأزهر

## مقدمة

عندما قامت المصارف الإسلامية كانت هناك صيغ تمويل إسلامية معروفة مثل المشاركات والمضاربات وغيرها فتعاملت بها مع إجراء بعض التطويرات الشكلية اللازمة حتى تتوافق مع الواقع المعاصر.

وفي غمرة التطبيق ظهرت بعض المشكلات التي كان على هذه المصارف تجاوزها وحسن التعامل معها، فعملت تلك المصارف على البحث عن صيغ إسلامية أخرى وعن مزيد من التطوير في الصيغ الإسلامية التقليدية، وكل ذلك أمر مشروع ومطلوب، لكن الأمور أخذت تتسارع بقوة نحو اكتشاف منتجات مالية جديدة تتوافق أكثر مع متطلبات الواقع، وفي الوقت ذاته لا تخرج صراحة عن عباءة الشريعة، وكان المثال الواضح في ذلك صيغة المرابحة للأمر بالشراء.

وجرياً وراء الزيد من التطوير في هذه المنتجات أو على الأقل مجارة لمتطلبات الواقع التجدد استخدمت بعض المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية صيغاً أكثر انكشافاً من الناحية الشرعية وخروجاً من تحت عباءة الشريعة، والمثال البارز في ذلك التورق المصرفي.

ولم يقف السير في هذا الطريق الوعر عند هذا الحد فوجدنا اليوم بعض المصارف والنوافذ الإسلامية تقطن منتجات جديدة، على الأقل من حيث الشكل، ووضعة لها تحت غطاء واسع هو «المنتج البديل للوديعة الآجلة» وكان ما طبق من قبل لم يكن كذلك، وكأننا أمام فتح جديد في دنيا الصيرفة الإسلامية خاصة والتقليدية عامة. وذلك بالتعرف على بديل لما استقر العمل المصرفي عليه لآماد طويلة تحت عنوان الودائع الآجلة.

وقد أطلقت هذه المصارف على منتجها البديل هذا العديد من التسميات، مثل التورق الاستشاري- نفاك والاستثمار بالمرابحة - نهر. والورقة الحالية تناقش هدوء وموضوعية هذا المنتج البديل من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والمالية،

فأين هو في ميزان الشريعة؟ وأين هو في ميزان المال والاقتصاد؟ معقدة لذلك بالتعريف بهذا المنتج، ومجيبية على تساؤلات طرحتها أمانة المجمع.

### تعريف بهذا المنهج البديل<sup>(٥)</sup>

طبقاً للورقة الموجهة من أمانة المجمع فإن الأسلوب المتبع للمنتج البديل هو: أن يقوم العميل بتسليم المصرف مبلغاً نقدياً ويوكله في شراء معادن أو سلع لمصلحة العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه المعادن بأجل بالزيادة المتفق عليها، وحصيلة العملية هي: أن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته، على أن يسلمه إياه عند الأجل المتفق عليه.

وهذا التصوير لا يختلف كثيراً عن التصوير المدون على الموقع الإلكتروني لأحد المصارف التي تطبق هذا البرنامج وتستخدم هذا المنتج حيث ورد فيه «قام بنك الجزيرة بتطوير برنامج أطلق عليه اسم «برنامج قفاء» ويمثل هذا البرنامج البديل الشرعي للودائع الآجلة، حيث يقوم العميل بشراء سلع من السوق الدولية، ثم يقوم البنك بشرائها من العميل بعد تملكه لها بالرابحة بالأجل، وهناك فترات محددة يختار فيها العميل ما يناسبه، والبضاعة أو السلعة هي سلعة دولية، مع شركات ذات سمعة ممتازة، وضمانات من الدرجة الأولى، حيث تقل المخاطرة إلى أدنى المستويات، ويطلب الربح، ويتم من خلال قيام البنك بصفته وكياً عن العميل أو مضارياً بإجراء عقود مرابحات التورق الاستشاري.

وفي ضوء هذه التعريفات فإنه يمكن توضيح هذا البرنامج بشكل مبسوط على النحو التالي:

يشير البرنامج إلى العلاقة القائمة بين البنك والعميل، وأنه من خلال هذه العلاقة يمكن للعميل أن يجعل البنك ينفذ له عمليات مرابحة، حيث يشتري البنك السلعة بصفته وكياً عن العميل من أحد الأطراف التي يتعامل معها في الأسواق

<sup>(٥)</sup> قدم بنك الجزيرة منتج «التورق الاستشاري» - نقاء، وقدم البنك السعودي البريطاني منتج «الاستشار بالرابحة - بهر».

الدولية، وسداد القيمة قد يكون من الحساب الجاري للعميل أو من العميل للبنك مباشرة، ثم يشتري البنك السلعة من العميل مرابحة بشئ يتفق عليه يتضمن ثمن الشراء مع هامش ربح، كما يتفق على فترة السداد، وإذا لم يرغب العميل في بيع السلعة مرابحة للبنك يكون البنك في حل من وعده الذي ألزم به نفسه، ويطلب من العميل إقراراً بأنه على علم بمخاطر التداول في سوق السلع الدولية.

ويسمح البرنامج لأي طرف يرغب في تصفية المرابحة قبل تاريخها أن يشعر الطرف الآخر بذلك وتتم التصفية برغبة مشتركة من الطرفين، كما يتم الاتفاق على المبلغ الذي يحسم نظير التعميل.

ويتيح البرنامج للعميل أن يقوم عند قرب حلول أجل المرابحة بالدخول في مرابحة جديدة، وعند الدخول في هذا البرنامج يقدم البنك صيغة وكالة تتيح له أن يقوم بإتمام جميع الإجراءات حال موافقة العميل على الدخول في عملية المرابحة.

وهنا نلاحظ أنها مرابحة معكوسة، فالبنك فيها هو الأمر بالشراء وليس عمولاً للعميل، كما هو السائد عادة في عمليات المرابحة.

### جوانب النقاش:

للمسألة الطروحة للنقاش جانبان أو بعدان؛ بعد ذاتي وبعد عرضي أو لزومي، والمقصود بالبعد الذاتي أن يجري تقييم هذا البرنامج أو هذا المنتج من حيث هو في ذاته وبغض النظر عن أي اعتبار آخر، ويتصدى النقاش هنا للإجابة عن هذا التساؤل: ما هو حكم الشرع في هذا المنتج من خلال مقوماته وعناصره؟ والقصود بالبعد العرضي أو اللزومي أن يجري التقييم لهذا المنتج لا من حيث ذاته وإنما من حيث مآلاته وما ينتج ويلزم عنه، بعبارة أخرى، أن يجري التقييم له من حيث تأثيراته على جوانب عدة ذات صلة مثل تأثيره على الصيغ التمويلية الإسلامية الشهيرة مثل المشاركة والمضاربة... الخ.

وهل هو تأثير إيجابي أم سلبي أم حيادي. ومثل تأثيره على الاقتصاد الوطني، ومثل تأثيره على فكرة وفلسفة الصيرفة الإسلامية، ومثل تأثيره على مقاصد

وخصائص نظام التمويل الإسلامي، وتجدر الإشارة سلفاً إلى أن المبدئين متكاملان متسقان فلن يكون لبرنامج ما آثاره الإيجابية الحقيقية على تلك الأصعدة ثم تحرره الشريعة والعكس صحيح.

وسوف تعنى الورقة بكلا الجانبين، وإن بدرجة اهتمام متفاوتة، حيث سيكون التركيز على التقييم من المنظور العرضي أو اللزومي أو المآلي، وما ذلك إلا لئلا من أهمية كبيرة في مسألة كمسألتنا هذه يثور حولها من حيث جوهرها جدل فقهي حاد وكل مستمسك برأيه، وبالتالي فالترجيح أو الوصول إلى نقطة التقاء أو حتى تقارب هو أمر صعب، اللهم إلا بإدخال بعد المآلات واللوازم في الحلية، ومقتصدنا النهائي هو الوصول إلى موقف اتفاق وتوافق، حتى لا تصاب التجربة المصرية الإسلامية بنكسات وانشقاقات تؤثر سلباً على كفاءتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد طرح على بساط البحث في بعض المحافل العلمية<sup>١٠</sup>.

## منطلقات ومسلمات:

حتى يكون لعملنا صدق إيجابي ولجهدنا ثمرة طيبة علينا أن نتفق في البداية على جملة أمور، بحيث نكون لنا منطلقات ومسلمات لا كلام لأحد حولها، وهى أن التطوير والتجديد والمزيد من الابتكارات في الحياة المصرفية الإسلامية مرغوبة بل ومطلوبة ومفروضة، تفعيلاً لدور المصارف الإسلامية وتقوية وتدعيمها، وأن التنوع في الآراء والمواقف لا غبار عليه شرعاً واقتصاداً طالما كان ذلك داخل إطار عام من الوحدة، وعدم الخروج على الأحكام الشرعية المعتمدة والراجحة فقهيّاً، وأيضاً عدم الخروج على مقومات وخصائص وأسس نظام التمويل الإسلامي، وأن يكون لدى الجميع قناعة مطلقة بما هنالك من فروق ومميزات جوهرية بين المصرف الإسلامي والمصرف الوضعي.

<sup>١٠</sup> ومن ذلك الدراسة التي قدمها الدكتور أحمد الأسلامبولي في لقاء الأربعة بمرکز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بعنوان «الرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصوصه».

إن الإنطلاق من هذا الموقف كفيل بتوجيه طريقنا ووجهتنا حتى وإن تنوعت المسارب والمسالك في الوصول إلى مبتغانا الواحد.

## نقطة نظام:

جرى الترويج لهذا المنتج تحت عباءة «المنتج البديل للوديعة الآجلة» ولنا هنا

عدة تساؤلات وملاحظات هي:

١- ما الداعي إلى الحرص على إدخال هذا المنتج تحت هذه العباءة؟ وأما كان يكفى طرحه باسمه المباشر فقط؟

٢- وإذا كان هذا هو المنتج البديل - باقتران الألف واللام - للوديعة الآجلة فأين تقع المنتجات المالية الشرعية المعمول بها سلفاً مثل المشاركات؟ ولم تمثل هذه الصيغ الشهيرة حين طرحها المنتجات البديلة للوديعة الآجلة؟ إن المصارف الإسلامية حتى قبل ولادتها عملياً ويوم أن كانت فكرة تراود أذهان الباحثين كان مبعث القول بها والتفكير فيها أن تمتلك بالفعل البديل الشرعي للوديعة الآجلة، ذات الصبغة الربوية السائدة في الحياة المصرفية الوضعية. وإذا كان ذلك كذلك فما مدى مصداقية الإعلان عن هذا المنتج بأنه المنتج البديل للوديعة الآجلة؟ وأليس في ذلك تشكيك قوى لدى المهتم والمتعامل في شرعية صيغ التمويل الشهيرة التي طرحتها المصارف الإسلامية منذ نشأتها؟ بل إن التشكيك ليصل إلى ما هو أبعد من ذلك، فيطال المصارف الإسلامية ذاتها، لأنها، في ضوء ذلك، ما كانت تقوم خلال كل تلك السنين على أساس شرعي، هل كانت هذه التداعيات حاضرة في أذهان طارحي هذا المنتج تحت هذا العنوان؟!.

٣- ثم ماذا وراء إقحام كلمات لتكون عنصراً في أسماء هذا المنتج؟ مثل كلمة استشاري في اسم «التورق الاستشاري» وهل كان هناك تورق استهلاكي حتى يجمع ذلك بصفه الاستشاري؟ أم أن في المسألة سراً ما؟ ومثل الاستثمار في اسم

«الاستثمار» بالمرابحة وهل كانت هناك صيغة تمويلية تدعى الاستثمار بالمرابحة حتى تكون هذه الصيغة المقابلة؟ أم ماذا وراء ذلك؟ ومثل تسمية هذا المنتج بـ «الاستثمار المباشر» ولدى المطلعين الفرق كبير بين هذه التسمية أو هذا الاسم وذاك المسمى، فما هي باستثمار مباشر من وجهة نظر البنك: فالعامل فيها كله يجري باسم العميل، وما البنك إلا مجرد وكيل.

٤- وهل بالفعل يعتبر هذا المنتج بديلاً للوديعة الآجلة؟ أترك الإجابة عن هذا التساؤل في هذه المرحلة من النقاش، ولكنني أذكر بأن هذا المنتج لدى العديد من الباحثين والخبراء لا يعد بديلاً عن الوديعة لأجل بل هو تدعيم لها، أو هو هي، لكنها في ثياب مختلفة». وأخشى أن يكون حالنا هنا ومثلنا مثل من يريد تسويق سلعة ما فقدمها في غلاف معين فلم ترح ولم يقبل عليها المشترون فقام بتغليفها بغلاف مغاير وتحت اسم مختلف بأمل تسويقها وترويجها.

٥- ثم إن في النفس شيئاً من استخدام المصارف الإسلامية أسماء إعلانية ذات بريق ولعان وإشعاع، وإطلاقها على ما تقدمه من منتجات مالية مثل «نقاء» و«نهر» و«خير»، و«تيسير». وحرى بالمصارف الإسلامية أن تنأى بنفسها عن الدخول في لجة التجارة وأساليب وأفاعيل التجار. وخير من ذلك بكثير طرح المنتج باسمه العلمي مجرداً، فهذا هو اللاتق بمصارف تحمل رسالة تبغي النهوض بها، ومن المحزن أن المصارف الربوية لا تسلك مثل هذه المسالك.

٦- وأخيراً فإنه عند التمحيص في هذا البرنامج نجده لا يخرج قيد أنملة عن برنامج التورق المصرفي المنظم، وكذلك عن بيع المرابحة، وإن اختلف معها في بعض الشكليات وإجراءات التنفيذ. وقد نرى كسبه لاصحى هو «الربم كملو» وهذا الكيف فإن ما جرى على هاتين الصيغتين من نقاش فقهي سابق يجري على هذا البرنامج، مع مزيد من الإضافة، نتيجة لما لحق بهذا البرنامج من جوانب مستجدة، زادت تعقيداً على تعقيد.

د. الصديق الضربور، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

## رؤية للمنتج من حيث هو:

هذا المنتج من حيث ذاته وبغض النظر عن مآلاته وتداعياته لا يخلو من الكثير من الملاحظات من المنظور الشرعي، رغم ما يقدمه المدافعون عنه من دفع وما يطر حونه من مبررات، ومن ذلك:

١- المهود في المرابحة المصرفية أن يكون البنك هو البائع أو الممول للعميل، والعميل هو الأمر بالشراء أو التمويل، بينما هنا نجد العكس، فهل هذا ابتكار جديد؟ أم قلب للحقائق؟ وإلى أي مدى يتسق ذلك النهج وفكرة البنك وأساس قيامه؟ وبذلك فإن المرابحة هنا تظهر في جانب الخصوم من ميزانية البنك.

٢- هل هذه المعاملة تمثل، من منظور البنك حصوياً على موارد أم توظيفاً لما لديه من موارد؟ فإن كانت توظيفاً لما لديه فإن المفترض أن يتم ذلك مع أشخاص مغايرين للمودعين لديه أو أن يقوم بنفسه بتوظيفها من خلال ما يعرف بالاستثمارات المباشرة. لكن البنك هنا موقفه غامض، فهل هو يتعامل مع المودعين أم يتعامل مع مستثمرين طالبي التمويل؟ ويبدو أنه يتعامل مع المودع على أنه مودع ومستثمر في نفس الوقت.

٣- عندما يطالع المهتم هذا المنتج يتساءل في تعجب: هل المصارف الإسلامية في حاجة إلى موارد إلى هذا الحد الذي يجعلها ترتكب هذا الصعب؟ وهل عجزت المنتجات المالية الإسلامية المعروفة عن تلبية هذه الحاجة؟ أم أنها عجزت عن توظيف ما لديها من موارد طبقاً للأدوات المالية الإسلامية التي لا كلام حولها؟

٤- طبقاً لما علم عن هذا المنتج فقد يتم التمويل من الحساب الجاري للعميل لدى البنك. وهنا نتساءل: ما الذي يجعل البنك يقدم على نهج هذا الأسلوب؟ فهل ذلك طلب من قبل العميل أن يوظف له البنك وداعه الجاري، وإن كان ذلك فلم وضع أمواله من البداية في الحساب الجاري وكان أمامه أن يجعله في حساب الاستثمار؟ ولنتبي استبعد أن يكون ذلك مطلباً للعميل، اللهم

شئنا، وهو الذي يقوم بشراء السلعة من الموكل لنفسه بالسعر الذي يعرضه، ثم هو الذي يقوم ببيعها للغير في النهاية.

والملاحظ في هذه الوكالة أنها وكالة شاملة (من الباب للباب) أو تسليم مفتاح، فهي تحول للوكيل القيام بكل شيء مع ما في ذلك من التناقض والتعارض، ويكفي أنه يتولى طرفي البيع، وهذا مرفوض شرعاً<sup>10</sup>.

فهو وكيل في الشراء، وهو وكيل في سحب الثمن من الحساب الجاري، وهو وكيل في استلام السلعة - إن كان هناك استلام - وهو وكيل في بيع السلعة لنفسه، وهو وكيل في سداد ثمن المراجعة.

وما يزيد الأمر تعقيداً تداخل الأمانة والضمان، فمن هو الضامن والمسئول في كل تلك الخطوات؟ وهل هناك عميل يقبل أن يكون ضامناً في مثل تلك العملية؟ وإذا لم يكن هو الضامن فبأي حق يحصل على الزائد، ما قدمه من مبلغ نقدي؟ أم أن البنك يعفيه من الضمان ويحمله هو، وهو الظاهر. وبهذا نجدنا بعد هذا اللف والدوران أمام محصلة واضحة هي أن العميل قدم أموالاً للبنك على سبيل الضمان فعادت له بأكثر منها وما بين هذا وذاك ما هي إلا بمثابة «الحريرة» في الأعمال التاريخية السالفة.

٦- يتيح هذا المنتج لكل من العميل والبنك عدم تصفية عملية المراجعة والدخول في مراجعات جديدة قبل أن تسوى المراجعة القديمة، وهكذا دواليك. وهذا يوضح لنا حقيقة لم تكن واضحة، وهي أن البنك هو الآخر لا مقصد له في السلعة، بالإضافة إلى العميل، وإنما هي شيء موصل لشيء آخر. فهل شرعت المراجعة من أجل ذلك؟! كذلك يتضح لنا أننا أمام عملية ودعة آجلة ممتدة بقوائد متتالية.

<sup>10</sup> حتى إن الدكتور محمد تقي العثاني وهو من الفقهاء القلائل المتعاطفين مع صيغة التورق المصر في يرى أن وجود عقد الوكالة في هذا البرنامج يفسده في الحالات، راجع أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

إلا إذا كان يريد توظيف أمواله من خلال أداة الودعة الآجلة وليس من خلال الصيغ الإسلامية، لكنه يتحرج من سلوك هذا المسلك بشكل صريح فليجأ بمساعدة البنك ودعمه إلى هذا المسلك اللتوي. وإن كان ذلك طلباً من البنك، وهذا هو الغالب على الظن فبإجابتنا تساؤل: ما هي مصلحة البنك في ذلك؟ إن لديه أموالاً تجارية يتصرف فيها كيف يشاء دونها عبء وتكلفة يتحملها للعميل، فلم يترك ذلك ويلجأ إلى هذا الأسلوب المكلف له؟ فهل هي عمولات البنك من الوكالة؟ أم هي الأرباح التي سيحققها من إعادة بيع ما اشتراه مرابحة من العميل؟ أم ماذا؟ الأمور يكتنفها الكثير من الغموض<sup>11</sup>.

٥- مسألة الوكالة في هذه الاتفاقية خاصة وفي معظم الاتفاقيات المالية المعاصرة عامة صارت مسألة عجيبة، إنها تستدعي وفي معظم العمليات لتتارس مهاماً كثيراً ما تكون بعيدة عن مقصود تشريعها، فقد باتت معبراً أو إن شئت قلت مُخللاً في العديد والعديد من العقود والاتفاقيات. إن الوكالة شرعت من أجل تحقيق مصلحة للموكل في أمور مشروعة تجوز فيها الوكالة، فهل هي هنا تحقق مقاصدها؟ الواضح أن الوكالة أقيمت إقحاماً في هذه العملية، ولا أدري ما إصرار البنك عليها في البداية رغم أنه يعود فينقض عليها في النهاية عند شرائه لنفسه السلعة التي اشتراها وكالة عن العميل. ثم إن الوكالة هنا غير مقصودة لا للعميل ولا للبنك لو نظرنا للمحصلة النهائية، إن البنك وإن نص على أن العميل بالخيار في البيع له، لكنه خيار شكلي محض في ظل التخويف الشديد الذي يمارسه البنك على العميل فيما لو رفض البيع للبنك، فهناك مخاطر شديدة عليه من التعامل المباشر في السوق الدولية. ثم ما هي مصلحة العميل في الوكالة؟ الواضح أن المصلحة كل المصلحة هنا تعود على الوكيل (البنك) فهو الذي يغري العميل على إبرام عقد الوكالة، وهو الذي يشتري السلعة بسعر لا يعرف عنه العميل

<sup>11</sup> د/ أحمد الأحمدي، مرجع سابق.

إجراءات ليست مقصودة لذاتها ، وقدياً قال الفقهاء وبخاصة المالكية إن العبرة في مثل هذه القضايا بالمحصلة النهائية دونها التفات إلى ما يجري من حشو في الوسط، فإن كان الأمر في محصلته نقد حاضر بقدر أجل أكبر فهو من الربا.<sup>٧</sup>

وبهذا عادت المسألة إلى الوديعة الآجلة بعد طول عناء لإخفائها<sup>٨</sup>

ويصرح أحد كبار المصرفيين الإسلاميين بالقول «أقدر بوضوح أن عمليات التورق المصر في من الناحية الإجرائية والشكلية والدورة المستندية وآثارها الكلية على الاقتصاد المحلي لا تفرق عن التعامل بالفائدة قيد أنملة»<sup>٩</sup>.

وفيه يقول أحد الخبراء الماليين: «فالتورق بالشكل الذي يجري به التعامل هو الباب الخلفي للربا، فتحه البعض بعد أن أغلق المجاهدون في المصارف الإسلامية الباب الأمامي له»<sup>١٠</sup>.

**رؤية للمنتج من حيث مآلاته وتداعياته :**

إذا كان هذا المنتج وقرناؤه يتضمن من حيث هو الكثير من النقاط والمسائل والتي تثير العديد من الملاحظات والتحفظات بل والاعتراضات ، مع تمسك أصحابه بمواقفهم من صحته وسلامته فإنه من حيث مآلاته وتداعياته لا يقل إثارة للملاحظات والاعتراضات . والنظر في مآلات الأفعال والأقوال معتمد شرعاً ، وله حظ غير منكور في الحكم الشرعي عليها .

فهل مآلات هذا المنتج مفيدة وإيجابية أم هي ضارة وسلبية؟ ونكتفي هنا بملاحظة تداعياته على نواح ثلاث هي:

<sup>٧</sup> ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، ج٢، ص ٤٤٢، القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص ٢٦٩، د. سامي السولم، التورق والتورق النظم، الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

<sup>٨</sup> الشيخ مختار السلامي، التورق والتورق المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

<sup>٩</sup> نقلاً عن د. وهبة الزحيلي، صبح التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر السنوي الرابع عشر.

<sup>١٠</sup> عبد اللطيف جناحي، الباب الخلفي للربا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٧.

٧- ما الذي يضمن للبنك أنه سوف يبيع هذه السلعة بسعر أعلى يحقق له هامشاً من الربح؟ وأليس في ذلك مخاطرة غير محسوبة بأموال المودعين هو في غير حاجة على تحملها، اللهم إلا إذا كان الأمر معداً سلفاً ومرتباً بين البنك وبين الشركة التي تشتري هذه السلعة، وقد تكون هي البائعة الأولى لها. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن تلك العملية من أولها حتى نهايتها لا تستغرق من الزمن ساعة زمنية. فالموضوع ورعي أو إلكتروني وليس بيعاً وشراءً حقيقياً بكل ما يستغرقه ذلك من وقت ضروري لتنفيذ ما يتطلبه من أعمال وترتيبات .

٨- روج للمنتج على أنه منتج جديد ، فهل هو بالفعل منتج جديد؟ وما هي عناصر الجدة فيه؟ أم أنه مجرد تعديل شكلي في بعض جوانب المنتج الساري والتمثل في الخلطة المزروجة من تورق ومرابحة والتي عليها اعتراضات تكاد تكون إجماعية.

وادلينا على ذلك أن الطارحين له لم يتمكنوا من إخفاء هذه الحقيقة واضطروا لإظهارها في صلب اسم المنتج فهو «التورق الاستثماري» وهو «الاستثمار بالمرابحة» وكنا وما زلنا نرجو أن ينصرف هذا الجهد في ابتكار منتج مالي يكتسب المشروعية الإسلامية في نظر الجمهور إن لم يكن الجميع، لكن يبدو أن ذلك أمر مستصعب ، أو بالأحرى غير مرغوب فيه، وما يثير المزيد من الأسى أن انصراف الجهود الفكرية والعملية إلى هذه المنتجات يعرقل بقوة التوجه الصحيح لها حيال منتجات مالية إسلامية معترف بها .

٩- وتصرح البنوك الطارحة لهذه المنتج أنه يجري على سلع دولية في أسواقها الدولية، وهناك العديد من التحفظات والاعتراضات الشرعية على معظم ما يجري في هذه الأسواق من معاملات .

١٠- في النهاية نجدنا نصادق على صحة مقولة إن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته ولا عبء بكل ما توسط ذلك من

## ١- تداعيات هذا المنتج على بقية صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية<sup>١٠</sup>:

من المعروف أن مسيرة البنوك الإسلامية قد مرت بمراحل من حيث ما تستخدمه من صيغ تمويلية واستثمارية ومن المعروف أيضاً أن الصيغ التي استخدمت منها ما هو مقبول شرعاً لدى الجميع ، ومنها ما هو محل اعتراض من الكثير من المعاصرين ، ومنها ما هو محل اعتراض من الغالبية العظمى من المعاصرين من فقهاء واقتصاديين. والمؤسف أن المسيرة العملية بدأت بالقبول من الصيغ ثم تدرجت إلى ما هو محل اعتراض قوى ثم أخيراً وصلت إلى ما هو محل اعتراض من جماهير الفقهاء والاقتصاديين.

ففي البداية كانت المشاركات بأنواعها المختلفة وبيع السلم والاستصناع والإجارة التشغيلية المعهودة، ثم ظهر بجوار ذلك بيع المراجعة، وسرعان ما تقوى وتغلب على ما عداها، رغم ما عليه من ملاحظات واعتراضات، ثم ظهرت المشاركات المتناقصة والإجراءات التمويلية، وهى بدورها عليها الكثير من الملاحظات، وفى السنوات الأخيرة ظهرت عائلة التورق المصرى في التحالففة أو المنججة مع بيع المراجعة، وهى باعتراف الجمهور الأعظم من الفقهاء والاقتصاديين أكثر سوءاً من كل ما قبلها. وللأسف فإن العمل لم ينحسر بهذه المنتجات ، وبدلاً من ذلك مازلنا نرى توليداً للصور ولأجيال جديدة من هذه العائلة المنججة من التورق والمراجعة ومعها الوكالة، وأبرز مثال على ذلك المنتج المطروح حالياً والذي نحن بصدده دراسته . ومعنى ذلك أن السير في هذا الطريق يعمل على إزاحة الجديد للتقديم، وليس العمل معه ، لما فيه من الجوائز والإغراءات المالية التي قد لا تتوافر بنفس الدرجة في القديم، ونحن نشاهد هنا انطباقاً عملياً لقانون جريشام في التقود والقائل بأن التقود الرديئة تطرد التقود الجيدة من التداول.

<sup>١٠</sup> ليريد من المعرفة يرجع د . أوصاف أحمد، المراسمات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٩٤م.

## ٢- تداعيات هذا المنتج على فلسفة المصارف الإسلامية ورسالتها:

من المعلوم أن لكل نظام اقتصادي فلسفته وفكرته الرئيسة التي يدور النظام كله حولها، كما أن له مقصده وغايته التي تعبأ وتحشد كل آلياته لتحقيقها، ولا يشد عن ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي وما ينبثق عنه من نظام مالي إسلامي. إن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد مبدأ أولوية النشاط التبادلي «التجارة» كمقصد أساسي، ويقوم بخدمته النظام التمويلي، وتابعاً له ، فليس هناك من منظور الاقتصاد الإسلامي تمويل مستقل عن التبادل العيني، له حياته الخاصة المستقلة عن حياة التبادل والتجارة، لأن في ذلك ما فيه من المظالم والمضار دون ما فائدة تذكر من وراء ذلك<sup>١١</sup>.

والمصارف الإسلامية قد جميعها لتكون آلية عملية لتطبيق ذلك في دنيا الناس ، فتجعل التمويل في خدمة التجارة ولا تجعل التجارة في خدمة التمويل وعلى المصارف الإسلامية أن تقيم وتحكم أعمالها ومنتجاتها من خلال هذا المعيار، ومن ناحية أخرى فإن المصارف الإسلامية إنهما جاءت لترسم عملياً طريقاً في التمويل والاستثمار مغايراً كل المغايرة للطريق الذي رسمته المصارف التقليدية من خلال محورية الدين بفائدة وترجمته فيما يعرف مصرفياً بالودائع الآجلة<sup>١٢</sup>.

فالتمويل الإسلامي يعتمد مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ العدالة في تحمل الأعباء وجني العوائد بين طرفي التعامل، كذلك فإنه يقوم على مبدأ عدم اجتماع الضمان والعائد معاً، فإذا كانت أموالك النقدية مضمونة لك فلا عائد لك عليها، ومن المبادئ ذات الاحترام الشديد مبدأ المخاطرة المحسوبة وضرورة الاعتراف بها

<sup>١١</sup> د. سامي السويلم، مرجع سابق.

<sup>١٢</sup> د. أحمد محيي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، د . حسين حامد حسان، تعليقه على أبحاث مؤتمر جامعة الشارقة «المؤسسات المالية الإسلامية» المؤتمر ١٤ / د. عبد الله السعيد، التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.



الجهري الوحيد هو ما يكتنف تلك المعاملات في المصارف الإسلامية من غموض وتعقيد ومزيد من التكلفة ونحن نشارك من قال من الباحثين بالخشية من أن يكون التورق هو المسار الأخير في نعشى هذه المؤسسات المالية<sup>٥٠</sup>.

### ٣- تداعيات هذا المنتج على الاقتصادات الإسلامية :

من الملامح البارزة في كل المنتجات المبنقة من التورق المصر في المندمج في المراجعة والوكالة أنها تتعامل في سلع دولية ويجرى التعامل عليها داخل بورصات هذه السلع ، وهي بورصات عالية، وينبغي أن يعلم أن للسلع الدولية طبيعة خاصة، كما أنها تتمثل أساساً في المعادن الثمينة وغيرها. وكذلك لأسواق هذه السلع آلياتها وقواعدها ، ولها لاعبوها الكبار الدوليون، والذي يعنينا هنا عدة أمور هي :

١- أن هذه السلع الدولية لا تمثل عادة سلماً إنتاجية تحتاجها الدول النامية

في إنجاز التنمية .

٢- أن آليات التعامل في هذه الأسواق، وكذلك ما يجري فيها من معاملات

وما يسود فيها من منتجات مالية لا تعباً ولا تهتم بالأحكام الشرعية الحاكمة

لنلك التعاملات.

ومعنى ذلك العقم الاقتصادي، من جهة، والكثير من المحظورات الشرعية

من جهة أخرى، والأثر السلبي الاقتصادي على الاقتصادات الإسلامية من جراء

ذلك واضح لا يحتاج إلى بيان، فهناك تهجير لأموال المسلمين، وإبعاد لها عن أن

تتمارس دورها في الإنتاج والتجارة والعمالة، داخل العالم الإسلامي<sup>٥١</sup>.

مع ما هو معروف من شدة احتياج العالم الإسلامي إلى المزيد من التمويل،

وبدلاً من ذلك تقدم خدماتها للمصارف في السلع في الأسواق الدولية، فهل

<sup>٥٠</sup> .د. عبد الرحمن بسري، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

<sup>٥١</sup> .د. حسين حامد، تطبيق على أبحاث مؤتمر جامعة الشارقة / د. مندر قصف وآخر، التورق في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

والعمل تحت عنوانها، أما نفي المخاطرة كلية فلا مجال له، كل ذلك يشكل طريقاً واضح المعالم والقسماات بما يحتويه من منتجات مالية عديدة معروفة لكل مهتم، كما يشكل نظام المدائبات بفوائد طريقاً واضح المعالم والقسماات. وعلى المصارف الإسلامية أن تحرص الحرص كله على ذلك ، ولا تدخل في طريقها ما يجعله شبيهاً بالطريق الوضعي أو سائراً في ركابه ، مهما كانت الحوافز ومهما كانت الغريات<sup>٥٢</sup>.

ولأسف الشديد فإن ذلك كله قد غاب أو توارى وخفي من جراء تطبيقها

للجيل الثاني والجيل الثالث من المنتجات المالية، لقد كان من أولى وأقوى مبررات

طرح المنتج الجديد هذا ما يحمله من ضمانات قصوى وعدم المخاطرة، فعلى موقع

بنك الجزيرة نجد النص على أن التعامل تم في ظل ضمانات من الدرجة الأولى

حيث نقل المخاطر إلى أدنى مستوى. دون توضيح ماهية هذه الضمانات التي هي

من الدرجة الأولى، ولا كيفية تقليل المخاطر إلى أدنى مستوى.

نحن نقدر حرص البنوك الإسلامية على أن تحافظ لها على موقع مستقر

ومتنامي في ظل المنافسة الضارية التي تشن عليها من قبل المصارف التقليدية بكل

الوسائل، لكن ذلك كله لا يصح أن يعمل على تخليها عن رسالتها المثلى في

تقديم خدمة مصرفية ملتزمة التزاماً حقيقياً بالأحكام الشرعية، ومتى حققت

ذلك فلا عليها أن تحوز قصب السبق في السوق المصر في من حيث الموارد

وتوظيفها وما تحققت من عوائد، إن الترتيب الصحيح أمام المصارف الإسلامية أن

تقدم أولاً خدمة مصرفية متميزة ومضبوطة بالضوابط الشرعية يلي ذلك أن تنجح

في وضع بصماتها في السوق المصرفية ، فهل ما يجري حالياً لدى بعض هذه البنوك

أو بالأحرى هذه الفروع والتوافذ يتفق مع ذلك؟! علينا أن نصارح أنفسنا

بحقيقة أن عملاء المصارف الإسلامية الذين يتعاملون في هذه المنتجات لا يرون

في قرارة أنفسهم فرقاً بين هذه المعاملات وما يجري في البنوك التقليدية، والفرق

<sup>٥٢</sup> .د. يوسف القرضاوي، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

وفي الغني لوقال: أقرضني ألفاً شهراً ثم هو بعد الشهر مضاربة، قال: لا يصح، وذلك لأنه إذا أقرضه صار ديناً عليه". وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة... لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له. وإنما يصير لغريمة الدائن - بقبضه، ولم يوجد القبض هنا". نخلص من ذلك بأن الإجابة على تساؤل المجمع، هي الجواز، مع ملاحظة أن الجواز في هذه المسألة لا يؤثر جوهرياً على حلوية المنتج من عدمها.

٢- هل قبض المصرف من العميل قبض أمانة أم أن النقد يدخل في أموال المصرف كغيره من الودائع التي يتصرف فيها المصرف لمصلحته، ومن ثم يكون قبضه قبض ضمان ابتداء؟ وما أثر ذلك في الحكم؟

إن كان النقد خصماً من الحساب الجاري للعميل فالواقع المصرفي يؤكد على أن الودائع المصرفية هي ديون مضمونة للعملاء، البنك يضمها ويتصرف فيها، ومعنى ذلك أن النقد كان مضموناً ثم تحول من خلال هذا البرنامج إلى أمان، وهذا مرفوض شرعاً، كما سبق في السؤال الأول، اللهم إلا إذا اعتبر قبض الوكيل وهو البنك لهذا المال هو قبض للموكل، ومن ثم فلا مانع من دفعه للبنك على سبيل الوكالة، وفي الحقيقة نحن لا نعرف على وجه اليقين ما هي بنود الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل وهل هي وكالة حقيقية أم وكالة صورية، أما إن كان البنك قد تسلم النقد من العميل مباشرة ليشتري له به سلعة ما فإن النقد هنا دخل البنك على سبيل الأمانة، ولا علاقة له بأموال المصرف، ويظل أمانة إلى أن يشتري البنك السلعة، وعند ذلك تصبح السلعة أمانة لدى البنك إلى أن يشتريها البنك من العميل، وعند ذلك تصبح من أموال البنك ويصبح ثمنها ديناً في ذمة البنك إلى أن يدفعه للعميل، وطبقاً لما أفاده بعض الباحثين فإن كل هذه المراحل لا

<sup>(١٠)</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٤.

<sup>(١١)</sup> نفس المرجع، ج ٥، ص ٧٣.

جاءت المصارف الإسلامية من أجل مساعدة المصارف التقليدية في تهجير الأموال الإسلامية إلى الخارج؟" وهل كان من مقاصدها عرقلة التنمية في البلاد الإسلامية؟! وبغض النظر عن كون التعامل يجري في سلعة دولية وفي سوق دولي فإن جوهر هذا المنتج بعيد كل البعد عن التمويل الاستشاري الحقيقي الذي يخدم الأنشطة الإنتاجية الزراعية والصناعية والتجارية، وإنما هو في الحقيقة تعامل في النقود فقط، وفي هذا ضرر بالغ على عملية التنمية الاقتصادية.

### إجابات عن تساؤلات المجمع:

طرح أمانة المجمع عدة تساؤلات حول هذا البرنامج قد أجيب على بعضها بين ثنايا البحث ونجيب هنا على البعض الآخر.

١- ما حكم تسليم النقد على وجه الأمانة على أن ينقلب مضموناً في ذمة من استلمه بعد ذلك؟

إن تغير طبيعة علاقة المال بمن هو في يده، كأن تكون علاقة أمانة فتصبح علاقة ضمان أو العكس قد تعرض لها الفقهاء، وبينوا أن من الممكن أن يحدث ذلك التغير، لكن حكمه الشرعي يختلف من حال لأخرى، فتحول المال من أمانة إلى ضمان واردة ولا حرج فيه شرعاً، فالوديعة أمانة فإذا استغلها المودع أو اتفق مع المستودع على أن يقوم باستغلالها صارت ديناً مضموناً في ذمته". وإذا وكله في بيع ثوب فلبسه صار ضماناً". ولو أعطى رجل آخر مالاً وقال له: ضارب به شهراً، ثم خذه قرصاً جازاً". ومنع الفقهاء الحالة العكسية بأن يتغير المضمون إلى أمانة، مثل أن يكون لرجل على آخر دين فيقول له الدائن: ضارب به، قبل أن يقبضه، وهذا ممنوع عند الفقهاء، وقالوا في ذلك: «ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة».

<sup>(١٢)</sup> الشيخ صالح الحصين، الهبات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، موقع الإسلام اليوم.

<sup>(١٣)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٦١.

<sup>(١٤)</sup> ابن قدامة، الغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج ٥، ص ١٢٢.

<sup>(١٥)</sup> نفس المصدر، ج ٢، ص ٧٤.

<sup>(١٦)</sup> ابن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨.

يستغرق زمناً يذكر فهو قد لا يزيد على دقائق معدودات<sup>(١)</sup>. وإذا صح ذلك فإن دلالاته خطيرة في تكتيك هذا البرنامج ومقاصده، الأمر الذي يضيف مزيداً من الشكوك حول له، حيث يتم البيع في مرحلته قبل أن يستقر المبيع استقراراً شرعياً معتبراً في ملك البائع. مع ما يكتنف ذلك من ريح ما لا يضمن<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما أجاب بنك الجزيرة على موقعه عن سؤال هو: هل رأس المال مضمون؟ وكيف يكون مضموناً ومتوافق مع أحكام الشريعة؟ حيث كانت الإجابة: نعم يكون رأس المال مضموناً رغم توافقه مع أحكام الشريعة، حيث إن رأس المال هو بذمة البنك، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة إلى صناديق الاستثمار والتي تكون عرضة لتغيرات السوق، حيث يكون هناك ريح وخسارة. ألا تفصح هذه الإجابة عن بعض خبايا هذا البرنامج؟ فبحسبها فإن رأس المال في ذمة البنك، فكيف يكون في ذمته مع أنه وكيل؟ ولم كانت الوكالة أصلاً؟ ولم استحق العميل عائداً على مال له في ذمة الغير؟ ثم هناك إشارة واضحة إلى مفعول الإزاحة الذي يمارسه هذا المنتج على المنتجات المالية السابقة، فهو، كما توحي الإجابة، أفضل للعميل من المشاركة في صناديق الاستثمار - المعرضة للخسائر، بينما هذا المنتج مبرأ منها!!!.

٣- هل دعاية المصرف وتسويقه للمنتج على أنه بديل للوديعة لأجل تتضمن التزام المصرف مسبقاً بشراء السلع من العميل؟ وهل يستطيع المصرف أن يمتنع عن هذا الشراء بعد أن اشتراها نيابة عنه؟ أم هو ملتزم عرفاً وواقعاً بالشراء؟ وهل يصح هذا الالتزام قبل تملك العميل للسلع؟.

واضح أن هناك التزاماً حقيقياً من قبل البنك للعميل بشراء السلعة منه مرابحة بعد أن يشتريها له نقداً، لأن في ذلك تكمن مصلحة البنك، حيث يبيعها بسعر أعلى، ولولا ذلك لما قام بما قام به من جهود لتسويق هذا المنتج، والمساءلة ليست مسألة

<sup>(١)</sup> د. حسين شحاته، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي، والتقييم الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

<sup>(٢)</sup> د. سامي السويلم، مرجع سابق.

التزام قانوني يقدر ما هي التزام اقتصادي، فهذه هي مصلحة البنك، ومن ثم فلا تخوف ولا احتمالية لتكويه عن وعده للعميل بالشراء منه، بالعكس فإن البنك وإن كان يعطي للعميل خياراً في إتمام هذا البيع، لكنه خيار صوري شكلي، بل إن البنك ليتخوف كثيراً من إقدام العميل على ذلك، ولذلك فهو يجذره بشكل مبطن مستتر، ففي إجابته عن تساؤل: ماذا يحدث لو رغب العميل في عدم بيع السلعة إلى البنك؟ قال: في حال رغب العميل في عدم بيع السلعة فإن دور البنك في هذه الحالة يقتصر على كونه وكيلاً مالياً، وتختصر مهمته على إتمام عملية الشراء وليس له أي علاقة بأي تبعات تنشأ بعد ذلك، ويتحمل العميل جميع مصاريف النقل والشحن، والتفريغ وأية مصاريف أخرى. وورد كذلك على لسان البنك تحذير العميل من مغبة وخطورة التعامل المباشر من قبله في الأسواق الدولية.

ويثار هنا تساؤل: هل لو أقبل العميل على الشراء يعنى من تلك المصاريف؟ ومن الذي يتحملها؟ أم أنها مصاريف ورقية فقط دون أن يكون لها واقع حقيقي؟ أما عن مدى صحة هذا الالتزام من قبل البنك قبل تملك العميل للسلع فالأمر يستدعي التمييز بين شيئين، أن يكون من قبل الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وعند ذلك فلا أظن - والله أعلم - أن في ذلك حرجاً شرعياً، أما إن كان من قبيل إبرام عقد بيع بينهما فهنا ندخل في دائرة بيع، ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.

٤- ما هو أثر نية الوكيل في تصرفاته؟ وهل نية الوكيل تتحدد بحسب العقد أم بحسب مقصود الوكيل -؟ وما أثر ذلك في الحكم؟

هذه المسألة تندرج مسألة أعم، وهي ماذا لو خالف المبنى المعنى؟ بمعنى أن يكون اللفظ في واد والمقصد والمضمون والمستهدف في واد آخر. فهل في مثل ذلك يعول على اللفظ أو المقصد والنية؟ والمعروف ما هنالك من خلاف طويل بين العلماء في هذه القضية<sup>(٣)</sup>.

ولا أظن أننا في حاجة هنا إلى بسط القول في هذا الموضوع، ومع ذلك فإن مسألتنا هذه تحمل عنصراً جديداً، فهنا يتضح أن الوكيل - البنك - يستهدف

<sup>(٣)</sup> لمزيد من المعرفة يراجع ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ١٢٣، وما بعدها.

مصلحته، ويظن أموراً لصالحه لا يصرح بها لعمله، بل يصرح له بأن هذه العملية لمصلحة العميل ليس إلا. كذلك نلاحظ أن الخلاف المذكور بين العلماء عند التعارض إنما موطنه عندما لا توجد قرائن قوية تبرز هذه المعاني والنوايا المستترة خلف الألفاظ، وإلا فالعمول عليه عندئذ هو المعاني والمقاصد، وبدور حكم العملية مع تلك النوايا والمعاني.<sup>١٠</sup>

وباعتراف العديد والعديد من الفقهاء والاقتصاديين فإن ما يجري هنا وفي كل صور التورق المصرفي المنظم تبدو فيه النوايا والمقاصد جلية لا تخفى على ناظر، فالعمل لا يقصد على الإطلاق شراء السلعة الدولية، ولا يعرف عنها شيئاً ولا يعرف شيئاً عن طبيعتها ولا عن استخدامها، ولا يقصد التجارة المعهودة للجميع فيها، وإنما قصده البين هو تقديم تمويل للبنك ليعود عليه بزيادة.

وكذلك البنك قصده الواضح هو إجراء عملية تورق مصرفي في السوق الدولية، أو بالأحرى تقديم تمويل نقدي لهذه السوق ليعود عليه بزيادة، ولكنه يسمى ذلك أرباحاً دولية، وهي في الحقيقة عوائد تمويل قدمه لمؤسسات دولية.<sup>١١</sup> كل ذلك نطق به وإن بغير لفظ هذه التركيبة العجيبة من العقود والسلسلة المفقوفة من الإجراءات التي تدور بينه وبين العميل والشركات الدولية.

وفي ضوء ذلك فلا أرى أننا أمام وضع ظاهره جيد وباطنه مستتر لا نعلم عنه شيئاً فيوكل إلى الله، وإنما نحن أمام وضع كل المقاصد والنوايا ظاهرة بغير ألفاظ، وهي تناقض الألفاظ، ومن ثم فإن العبرة هنا بالمعاني والمقاصد، إنما الأعمال بالنيات، والوكيل في كل ذلك مؤاخذ بقصده ونيته ولا يبرئه من ذلك عدة ألفاظ وصياغات.

<sup>١٠</sup> د. علي السالوسي، العيبة والتورق والتورق المصري، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

<sup>١١</sup> د. مندر قحف، مرجع سابق، د. أحمد مجذوب، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز يتضح لي أن هذا المنتج في أفضل تقويم له تربو مفاسده على مصالحه، ومن ثم أرى عدم الأخذ به، ومن المهم هنا التأكيد على أن برنامج التورق المصرفي بكل صورته وأشكاله يحظى بالرفض الواضح من الغالبية العظمى من الفقهاء والاقتصاديين ولم ينفرد بالقول به سوى قلة قليلة من العلماء تعد على أصابع اليد، ولا شك أن السير مع السواد الأعظم من العلماء أولى وأحق. وما يشغلني هنا حقيقة هو ضرورة وضع آلية فعالة تعمل من خلالها المصارف الإسلامية تحميها من نفسها وتعيدها إلى مسارها الصحيح الذي يكاد يتفق الجميع على أنها أخذت ومازالت في الخروج عليه خطوة خطوة مقتربة وبسرعة من المسار الوضعي آخذة منه الكثير من جوهرة ومضمونه وإن تملت عن أرديته ومظاهره.

إن المطلوب ليس هو مصادرة البحث العلمي الخلاق في ابتكار وتطوير منتجات مالية تكتسب الشرعية الإسلامية.

وليس هو غلق باب التنوع وتعدد الرؤى وتمايز بعض الأساليب، فهذا أبعد ما يكون عن الهدى الإسلامي، لكن المطلوب وباللحاح أن تكون هناك منهجية مقرة ومعتمدة من قبل هيئة عليا حاكمة لكل المصارف الإسلامية<sup>١٢</sup>، يجرى العمل في تلك المصارف على هدي منها وبالتزام صريح بها، إن المطلوب أن يكون هناك سقف تقف عنده المحاورات والمناقشات، يتلوه مباشرة العمل والتنفيذ، وليس مجرد حوار يتلوه حوار، وندوة تعقبها أخرى في نفس الموضوع دونها نهاية، وكل عند رأيه، وندور في حلقة مفرغة إلى ما شاء الله، وأرى أنه بعد أن يتاح للحوار والنقاش النظري مداه المعقول أن يرفع الأمر إلى تلك الهيئة العليا لحسم الموضوع، وعند ذلك

<sup>١٢</sup> تجدر الإشارة إلى أن هناك الآن ما يعرف به المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>١٣</sup> ومن المهم الموكولة إليه ما يتبادى به هنا، ونحن في انتظار أن يارس دوره بكل فعالية، ولزيد من المعرفة بهذا المجلس وتشكيله ودوره بإرجاع / د. رشا على الدين أحمد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشارقة.

## المراجع حسب تسلسل ورودها في البحث :

- ١- د. أحمد الأسلامي، الرباحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه ورقة غير منشورة.
- ٢- الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة.
- ٣- الشيخ مختار السلامي، التورق والتورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.
- ٤- د. وهبة الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، المؤتمر الرابع عشر.
- ٥- ابن شماس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ م.
- ٦- القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- د. سامي السوليم، التورق والتورق المنظم، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
- ٨- د. حسين شحاته، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.
- ٩- د. وليد عوجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، جامعة الشارقة.
- ١٠- د. منذر قحف، د. عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشارقة المؤتمر الرابع عشر.
- ١١- ابن القيم، إعلام الموقعين.
- ١٢- د. علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة.
- ١٣- د. رشا على الدين أحمد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة. للمعاملات المصرفية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، المؤتمر الرابع عشر.
- ١٤- د. أوصاف أحمد، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٩٤، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

يجيء التطبيق من قبل الجميع ملتزماً ومنضبطاً، حتى ولو كان على غير ما تراه هذه الهيئة الشرعية المحلية أو تلك. أما أن يتوزع فقهاء الأمة في مجموعات متجانسة على المصارف الإسلامية، كل مجموعة تشكل هيئة للرقابة الشرعية على هذا المصرف أو ذاك ثم تفعل ما تراه، وإن كان فيه ما فيه من المخالفة للمجموعات الفقهية الأخرى فهذا ضرره جسيم ونهيب بفقهاءنا أن يتجنبوا مضمون الآية الكريمة ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قُرْحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وليس معنى الانصياع لقرار الهيئة العليا التوحيد المطلق والتماثل الكامل في الممارسات، فهناك في حالات ليست قليلة السماح بالتنوع، لكن ذلك كله تحت سماع وبصر الهيئة العليا، ويتصريح منها.

وقد يكون من المسالك الجيدة أن يرفع المصرف ما انتهى إليه جهاز البحث والتطوير فيه إلى الهيئة العليا للنظر فيه قبل أن يبادر بممارسته عملياً. إن الأمر جدد ليس بالهزل، والمصارف الإسلامية أحوج ما تكون اليوم إلى من يأخذ على يديها من خلال موقف حاسم يحفظ عليها نفسها وهويتها.

والله أعلم

## ملخص

طرح بعض المصارف الإسلامية هذه الأيام منتجات مالية تحت أكثر من مسمى ، ومن ذلك «الاستثمار المباشر» «التورق الاستشاري - لقاء» «الاستثمار بالمربحة - نهر» وزعمت أنه منتج بديل للوديعة الآجلة ، وقد طلبت أمانة المجمع بحث هذا الموضوع مقدمة بعض تساؤلات طالبة أنه تتضمن الدراسة الإجابة عليها، وقد أجرت الورقة الدراسة حول هذا الموضوع من خلال الإجابة على العديد من التساؤلات بالإضافة إلى تساؤلات المجمع ، ومن ذلك ؟ ماذا وراء هذه التسميات؟ وماذا وراء استخدام تلك المنتجات؟ وما هي تلك المنتجات؟ وهل هي حقاً رغبة العملاء أم هي رغبة المصارف؟ وماذا يحمل تكيك هذا البرنامج من آليات وإجراءات؟ وماذا وراء إقحام الوكالة في هذا البرنامج؟ وما هي التخفظات الشرعية على هذه المنتجات من حيث ذاتها؟ ثم ماذا عن تداعياتها على بقية المنتجات المالية الإسلامية؟ وعلى فكرة وفلسفة التمويل الإسلامي؟ وعلى مقاصد ورسالة المصارف الإسلامية؟ وأيضاً على عمليات التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية؟ وقد استند البحث على ما هو معروف على شبكة الانترنت لهذه المصارف، وعلى ما قدم فيها من دراسات سابقة، وتوصل البحث إلى الاطمئنان إلى عدم جواز استخدام هذه المنتجات من الناحية الشرعية وإلى أن آثارها وتداعياتها سلبية على كل الأصعدة ذات الصلة، ويرى البحث ضرورة وضع منهجية جديدة تضبط ممارسات المصارف الإسلامية تقوم عليها هيئة عليا ذات سلطة وسيادة، تحترم قراراتها، حفاظاً على تجربة البنوك الإسلامية من الانزلاق وريداً رويداً، وإن يغير قصد إلى مسالك البنوك التقليدية.

- ١٥- د .الصادق الضير، الرأي الفقهي في التورق المصرفي مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤ .
- ١٦- د .محمد تقي العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤ .
- ١٧- د .عبد الرحمن يسري، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤ .
- ١٨- د .أحمد مجذوب، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤ .
- ١٩- د .يوسف القرضاوي، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤ .
- ٢٠- عبد اللطيف جناحي، الباب الخلفي للربا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٧ .

## مشروع قرار

يوصى المجمع البنوك الإسلامية بالابتعاد عن كل ما يجلب الربية والشك حول نجاعة وفاعلية واستقلالية المصارف الإسلامية، وتميز منتجاتها المالية، والحرص الكامل على التمسك الصارم بمشروعية كل المنتجات والتعاملات، ويشدد المجمع على ضرورة خضوع كل الممارسات في تلك المصارف لتهجية هيئة عليا وتصرح باستخدامها. والمجمع يقر ويحترم التنوع في الرأي وفي الممارسة، شريطة أن يكون ذلك داخل إطار الوحدة وبإقرار وأضح من هيئة عليا حاكمة. وفي هذا الصدد فإن المجمع يدعو المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى المسارعة بالقيام بما ألقى على عاتقه من مهام كبرى، على رأسها ضبط الممارسات المصرفية الإسلامية بما يجعلها لا تخرج عن المسار الصحيح الذي رسم لها.